حولية كلية الشريعة والقانون

والدراسات الإسلامية

العدد الثاني والعشرون ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م

رسالة الحافظ أبي بكر البيهقي
إلى الفقيه أبي محمد الجويني

رسالة نفذها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (رحمه الله)
إلى أبي محمد الجويني (رحمة الله عليه)
مستدركاً فيها عليه في أول تصنيف شرع فيه سماه " المحيط "
استدراكاً فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره.

تحقيق ودراسة

د. وليد الكندري
رئيس قسم التفسير والحديث
بكلية الشريعة بجامعة الكويت

د. عثمان بن معلم محمود
باحث أول بمركز الدراسات
القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف

مقدمة

إن الفقيه أبا محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ت ٤٣٨هـ ألّف كتاباً في فقه الخلاف سماه (المحيط) عزم فيه أن يطرح التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، وأن يأخذ الأحاديث التي يستدل بها فيه من مظانها، والآثار من مصادرها، فخرجت منه ثلاثة أجزاء وقعت إلى الحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، فلما تأمل فيه وجد فيه أوهاماً حديثية، وتنكباً عن جادة الإمام الشافعي في قبول الأخبار ونقدها، فحرَّر له هذه الرسالة وأرسلها إليه نصحاً له وتصحيحاً للمسار وتقويماً للأود وتنبيهاً على الأوهام. وهي تقطر تبجيلا واحتراماً للمنصوح له الفقيه أبي محمد وتشهد شهادة صدق على ما كان يتحلى به علماء السلف من إلتواصل العلمي والتبادل الثقافي مقروناً بصدق المودة وحسن النصح وجميل الأدب.

ولما وصلت الرسالة إلى أبي محمد قَبِلَها بصدر رحب وأنزلها من نفسه منزلة القبول والاستفادة، بل جعلته يعرض عن إكمال تصنيف كتابه المحيط حين شعر من نفسه أنه لا يقوم بتحرير القول في الأحاديث التي يديرها فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

ولم تكن هذه الرسالة -على لطافة حجمها- في قيد المهملات، بل كانت متداولة معروفة في أوساط العلماء يفيدون منها ويقتبسون فاقتبس منها الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه النفيس (خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول)[١]، وتاج الدين السبكي في موسوعته (طبقات الشافعية الكبرى) [٢] ، والحافظ زين الدين العراقي في كتابه (التقييد والإيضاح) [٣] شرح مقدمة ابن الصلاح ، والحافظ

---

(١) ١١٧، ١١٨.

(٢) ٧٧/٥.

(٣) ٩.

جلال الدين السيوطي[1].

وكـنا قـد وقفنا في إحدى مراجعاتنا لكتاب (التقييد والإيضاح) على نص نقله الحـافظ العراقي عن هذه الرسالة، وكنا نعرف أن قطعة من هذه الرسالة طُبعت في طـبقات الشـافعية الكبرى، ثم في مجموعة الرسائل المنيرية[2] اعتماداً على طبقات الشـافعية، فلـم نعـثر على النص في كلا الكتابين، فعرفنا أن النشرتين ناقصتان لا تمثلان نص الرسالة الكامل، فبحثنا عن نسخ الرسالة الخطية.

فيسـر الله الوقـوف على ثلاث نسخ، وإذا النص في الجزء الذي لم يُنشر من الرسالة، فنشأت عندنا رغبة في تحقيقها وخدمتها، فحققناها عن هذه النسخ الخطية الـثلاثة، وهـا هـي خطـة دراسـة وتحقيق: ((رسالة نفذها الإمام أبو بكر أحمد ابـن الحسـين البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني رحمه الله تعالى مستدركاً فيها علـيه فـي أول تصـنيف شرع فيه سماه المحيط استدراكاً فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره)). وهي على قسمين :

- القسم الأول : الدراسـة .
- والقسم الثاني : تحقيق النص.

أما القسم الأول : ففي أربعة مباحث:

المبحث الأول : في ترجمة أبي بكر البيهقي.

المبحث الثاني : في ترجمة أبي محمد الجويني.

المبحث الثالث : في بيان مضمون الرسالة وصحة نسبتها إلى البيهقي.

المبحـث الـرابع: فـي وصف النسخ الخطية للرسالة وبيان منهج تحقيق البحث.

وأما القسم الثاني: فالنصُّ المحقق ثم الفهارس.

---

(١) في البحر الذي زخر في شرح ألفيّة الأثر ٤٢٢-٤٢٥ حقق في رسالة جامعية غير منشورة.

(٢) ١/٢٩٠ ، هي أربعون رسالة لمؤلفين شتى ، طبعت في مجلدين بعناية إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير آغا الدمشقي .

القسم الأول : الدراسة

المبحث الأول

ترجمة الحافظ أبي بكر البيهقي

اســمه ونسـبه: هو الحافظ العلامة الثبت أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي.

مولده ونشأته: ولد بخسروجرد في شعبان سنة ٣٨٤هـ. قال عبد الغافر الفارسي: كتـب الحديـث وحفظـه مـن صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه وشرع في الأصول.

رحلاته : رحل إلى نيسابور ومرو والعراق والحجاز والجبال[١].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

قـال أبـو المعالـي الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي ؛ فإن له على الشافعي منَّة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله[٢].

قال عبد الغافر الفارسي في السياق لتاريخ نيسابور في وصف البيهقي : واحد زمانـه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحـافظ * والمكثريـن عـنه، وألّف من الكتب ما لم يسبقه أحد إليه، جمع في تصانيفه علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث والصحيح والسقيم وذكر وجه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول وشرح ما يتعلق بالعربية، استدعى منه الأئمة فـي عصـره الانتقال إلى نيسابور من الناحية* لسماع كتاب المعرفة وغير ذلك من

---

* هو محمد بن عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٦٢/١٧).

* طلب منه الأئمة أن يترك الناحية التي يسكن فيها وهي بيهق ويأتي إليهم إلى نيسابور .

(١) اسم علم لبلاد معروفة هي ما بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرميسيه والري وما بين ذلك من البلاد ، انظر معجم البلدان (٩٩/٢) .

(٢) تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ٢٦٦.

تصـــانيفه فعاد إلى نيسابور سنة٤٤١هـ وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضـــره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته، وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه وبقي كذلك إلى أن توفى رحمه الله[١].

قـــال ابن الجوزي: كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان حسن التصنيف وجمع الكثير وله التصانيف الكثيرة الحسنة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: له اجتهاد في كثير من المسائل[٣].

وقـــال الذهبـــي: الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، وعنده عوالٍ ومسانيد ، وبـــورك له فـــي علمـــه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه، وعمل كتباً لم يُسبق إلى تحريرها[٤].

قـــال السُّبكي: فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير [٥]، زاهد، ورع، جبل من جـــبال العلـــم[٦]. وقـــال عن مصنفات البيهقي: كلها مصنفات نِظَاف مليحة الترتيب والتهذيـــب، كثـــيرة الفـــائدة، يشـــهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين[٧].

وقـــال الصـــفدي: بـــورك له في مروياته وحَسُنَ تصريفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال[٨].

---

(١) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ١٠٣-١٠٤.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٩٧/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١/٢٠.

(٤) تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣.

(٥) العالم الحاذق في علمه .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤.

(٧) المصدر السابق ١٠/٤.

(٨) الوافي بالوفيات ٣٥٤/٦.

شيوخه وتلاميذه :

من مشايخه: أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، وهو أقدم شيخ عنده، وأبو بكـــر محمد بن الحسن بن فُورَك المتكلِّم [1] وقد تأثَّر به وليته لم يفعل[2]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وقد أكثر منه جداً، وتخرّج به، وأبو طاهر بن مَحْمِش الفقـــيه، وأبـــو عـــبد الرحمن السلمي، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو علي الرُّوذباري.

ومـــن تلامـــيذه: ولده إسماعيل، وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أبي بكـــر، وأبـــو عبد الله الفُراوي، وزاهر بن طاهر، وعبد الجبار بن محمد الخُواري، وآخرون.

مؤلفاتـــه : ومـــن مؤلفاتـــه: الســـنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، ومناقب الشافعي، والأسماء والصفات، والمدخل إلى السنن الكبرى، والبعث والنشور، والاعتقاد.

وفاته : توفي البيهقي رحمه الله بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـــ.

مصادر ترجمته:المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي١٠٣.
تبيين كذب المفتري لابن عساكر الدمشقي٢٦٥.
الأنساب للسَّمعاني ٢/٤١٢-٤١٣.
المنتظم لابن الجوزي ١٦/٩٧.
سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣.
تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢.
طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨.

---

(1) هو من عني بعلم الكلام وتبحر فيه .

(٢) انظر رأي المعلّمي في الشيخ وتلميذه في القائد إلى تصحيح العقائد: ٢٠١.

المبحث الثاني

في ترجمة أبي محمد الجويني

اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَويَه الطائي السِّنبسي[1] الجويني نسبة إلى جوين[2]، ثم النيسابوري أبو محمد[3].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن عساكر: الفقيه الأصولي، الأديب النحوي، المفسر، تخرج به جماعة من أئمة الإسلام ، وكان لصيانته وديانته محترماً بين التلامذة ، فلا يجري بين يديه إلا الجدُّ والحثُّ والتحريض على التحصيل، له في الفقه تصانيف كثيرة الفوائد، كان زاهداً في الرئاسة، التي صارت تطلبه ، وهو يهرب منها، وترغب فيه وهو يبعد عنها[4].

وقال الذهبي: كان فقيها مدققا محققا نحويا مفسرا، تصدر للإفادة والتدريس سنة أربعمائة وسبع، وهو صاحب وجه في المذهب[5].

وقال أبو عثمان الصابوني[6] : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنُقلت إلينا أوصافه وافتخروا به[7].

وقال ابن خلكان: أتقن المذهب والخلاف على أبي بكر القَفَّال[8].

---

(١) سنبس: قبيلة من العرب.

(٢) من نواحي نيسابور .

(3) سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧).

(٤) تبيين كذب المفتري ٢٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ٦٠٠/١٧.

(٦) هو إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، توفي في سنة ٤٤٩ هـ ، السير (٤٠/١٨).

(٧) طبقات الإسنوي ٣٣٩/١ ، وفيان الأعيان لابن خلكان(٢٥٠/٢).

(٨) وفيات الأعيان ٢٥٠/٢.

مشايخه : تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر القفال، وسمع من أبي نعيم الإسفرائيني، وأبي بكر بن عبدوس، وابن محمش، وأبي الحسين بن بشران، وطائفة[1].

تلاميذه : روى عنه ابنه أبو المعالي، وعلي بن الأخرم، وسهل بن إبراهيم المَسجِدي، وأبو عبد الله الفارسي، وأبو عبد الله محمد بن محمود الرشيدي، وأبو سعيد عبدالرحمن بن عبد الكريم القشيري، وآخرون[2].

مؤلفاته : ومن مؤلفاته: التبصرة في الفقه، والتذكرة، ومختصر المختصر، والتعليقة، والتفسير الكبير المشتمل على عشرة أنواع لكل آية [3].

وفاته : توفي أبو محمد الجويني رحمه الله في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ.

مصادر ترجمته:

- المتخب من السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي٢٧٦.
- الأنساب للسمعاني ٤٢٩/٣-٤٣٠.
- تبيين كذب المفترى لابن عساكر الدمشقي٢٥٨.
- المنتظم لابن الجوزي ٣٠٦/١٥ - ٣٠٧.
- سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧.
- البداية والنهاية ٥٥/١٢.
- طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥-٧٧.
- طبقات الإسنوي ٣٣٨/١.

---

(1) سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص : ٢٧٦) .

(2) سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص : ٢٧٧) .

(3) سير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧) ، وتبيين الكذب المفتري (ص : ٢٥٧) .

المبحث الثالث

في بيان مضمون الرسالة وصحة نسبتها إلى البيهقي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مضمون الرسالة

ذكر البيهقي في أول الرسالة أحاديث ردّها الشافعي لضعف رواتها أو جهالتهم، وأن الشـــافعي أحياناً يتوقف في الحديث الصحيح عند غيره لوجدانه علة فيه عنده، وذلك من حرصه الشديد على العمل بالثابت وترك غير الثابت.

ونقـــل عـــن الشافعي أنه لا يحتج بالضعيف ولو كان موافقا لقوله، ونقل عنه قوله: "ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده". ثم ذكر البيهقي أنه كان يسمع رغبة الشيخ أبي محمد الجوينـــي في سماع الحديث والنظر في كتب أهله، فيسكن إليه وينشر هذا الخبر بين الـــناس راجـــياً أن يحيي الله به طريقة الإمام الشافعي في قبول الأخبار حيث أماتها أكـــثر فقهـــاء الأمصار، ولم يكتف بعضهم بالجهل بالحديث بل طعن في العالم به مع أنـــه يعظـــم الشـــافعي ويجله، ويزعم أنه لا يحيد عن منصوصات الشافعي ثم يترك طريقته في قبول الحديث وردّه.

ثـــم ذكر أنه وصل إليه ثلاثة أجزاء من كتاب المحيط في الفقه الذي شرع فيه أبـــو محمـــد الجوينـــي، فيقول البيهقي:" سُرِرْتُ بذلك ورجوت أن يسلك طريق أهل الحديـــث في التثبت من الأخبار" لكنه فوجئ بأن أول حديث يقع عليه بصره ضعيف ثم ثانٍ فثالثٌ فرابعٌ.

فكتـــب للشَيخ أبي محمد ينبهه على انتقاداته ويبين له وجه الضعف فيما أورده مـــن تلـــك الأحاديـــث، ويقول له:" إن اخترت البقاء على سلوك طريق المساهلة في روايـــة الأحاديث فلا أقلّ من أن تورد تلك الأحاديث الضعيفة بصيغة التمريض، مثل: رُوي عن فلان، لئلا تكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت"

ثـــم أورد اختـــيارات لأبـــي محمـــد الجويني ناقشه فيها من الناحيتين الفقهية

والحديثية.

ثـم ذكـر البيهقـي أنـه رأى في بعض الفصول من كتاب المحيط لأبي محمد الجوينـي حكايـة عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ، وناقشه في هذا الـنقل وهذه الشروط، وبيّن ما عنده في تلك المسألة. ثم ناقشه فيما ذكره من قبول مرسـل سعيد بن المسيب دون سائر مرسلات التابعين، وبيّن أن الراجح في المسألة والـذي يقتضيه قول الشافعي أن ما انجبر بغيره من مرسلات كبار التابعين لا ينزل عـن درجـة مرسلات سعيد بن المسيب، وأن مرسلات سعيد بن المسيب أنفسها لا تُقبل إذا لم يوجد معها ما يؤكّدها أو وجد في معارضتها ما هو أقوى منها، ونقل له أمـثلة لمرسلات الحسن البصري وابن سيرين وعروة بن الزبير وطاووس اليماني وعطـاء بـن أبي رباح وغيرهم احتجّ بها الشافعي في مواضع من كتبه حين اقترن بهـا ما أكّدها، ولم يجد ما هو أقوى منها. ثم ختم رسالته بنقل آثار عن ابن مسعود وعـبد الرحمـن بـن مهدي وأحمد بن حنبل في أنه ينبغي التوقّي في الحديث عن رسول الله ﷺ والحرص على تمييز الصحيح من الضعيف، وطبّق البيهقي ذلك بإيراد حديـث أورده أبـو محمـد الجوينـي، فقـال في ذلك: "يا ليته نسي هذا وحفظ ما أخـبرنا..."إلخ، فذكر له حديثين من سنن أبي داود في التسمية على الطعام وأن ذلك أقرب إلى ما حُكي عن الشافعي في المسألة.

المطلب الثاني : في توثيق نسبة الرسالة إلى أبي بكر البيهقي

إن هـذه الرسـالة صحيحة النسبة إلى منشئها الحافظ أبي بكر البيهقي؛ وذلك للأدلة الآتية :

١- عـنوان الرسـالة مسـجل بصـيغة واحدة على النسخ الثلاث جميعها، وهذا هـو العنوان: (رسالة نفذها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي -رحمه

الله- إلـــى أبي محمد الجويني -رحمة الله عليه- مستدركا فيها عليه في أول تصنيف شرع فيه سماه " المحيط " استدراكا فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره).

٢- صحة السند المثبت على نسخة أ؛ حيث ورد في طرّة الرسالة ما يأتي:

- روايـــة الشيخ الإمام شيخ القضاة أبي علي إسماعيل بن أحمد البيهقي عن والده
- روايـــة الشـــيخ الإمـــام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب البغدادي العامري عنه.
- ســـماع الشـــيخ أبي الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي صفّى الله سرائره وعمر بواطنه وظواهره.

وكلهم معروفون بالعلم والفضل؛ فأما إسماعيل فهو نجل أبي بكر البيهقي وقـــد قال عنه الذهبي:" الفقيه الإمام شيخ القضاة أبو عليٍّ إسماعيل بن الإمام أبـــي بكـــر أحمـــد بـــن الحسين البيهقي ، حدّث عن أبيه وغيره، وكان عارفا بالمذهب مدرِّسا جليل القدر، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٧هـــ"[١].

وقـــال السمعاني:" كان فاضلا، عالما، حسن السيرة، واعظا مليح الوعظ، كثير المحفوظ"[٢].

وأما أبو بكر البغدادي فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري الـــبغدادي ، ذكـــر الذهبـــي أنه واعظ، توفي سنة ٥٣٠هـــ[٣] ويروي عنه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري[٤]، ويذكر أنه سمع منه ببغداد، بل يروي عنه نصـــا مثبـــتا عـــندنا في آخر نسخة أ عن أبي بكر البغدادي هذا عن أبي علي

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٣١٣-٣١٤.

(٢) التحبير ١/ ٨٣ ، الكتاب في تراجم شيوخ السمعاني .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/٦٣١ ،

(٤) ٢٦٥، ٢٦٦،٢٦٧.

إسماعيل البيهقي يتعلق بمولد ووفاة أبي بكر البيهقي[١].

وأما أبو الحسين هبة الله فقد قال عنه الذهبي:" الشيخ الإمام العالم الفقيه المفتي المحدّث صائن الدين، أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي ابن عساكر أخو الحافظ، تفقه وبرع ورحل فسمع الكثير وقرأ الأصول والنحو وتقدّم، مات في شعبان سنة ٥٦٣هـ "[٢].

٣- استفاضة نقل أهل العلم بالحديث عن هذه الرسالة واقتباسهم منها مع نسبتها إلى البيهقي، ونقل بعضهم الصفحات العديدة منها، فقد اقتبس منها أبو شامة المقدسي في كتابه خطبة كتاب الرد إلى الأمر الأول[٣]، ونقل عنها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٤]، ونقل منها ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي[٥]، واقتبس منها زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح[٦] واستفاد منها ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح[٧]، وجلال الدين السيوطي في البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر[٨]، والنصوص التي اقتبسوها موجودة في الرسالة التي بين يديك، وهذا الأمر وحده يكفي لإثبات نسبة الرسالة إلى البيهقي.

٤- ذِكْرُ هذه الرسالة منسوبة إلى البيهقي في بعض كتب التراجم مقتصرين على ذلك[٩]

---

(١) المصدر السابق ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) السير ٢٠/٤٩٥.

(٣) ١١٧، ١١٨ واسم الكتاب خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لشهاب الدين أبي محمد المقدسي .

(٤) ٥/٧٧.

(٥) ١/٣٠٥-٣٠٩.

(٦) ٩.

(٧) ١/٢٣٨، ٣٨٦.

(٨) ٤٢٢-٤٢٥.

(٩) انظر مصادر ترجمتي البيهقي وأبي محمد الجويني في ص: ٦، ٨من هذا البحث..

المبحث الرابع

وصف النسخ الخطية

وقفــنا بعد البحث وقراءة فهارس المخطوطات على ثلاث نسخ خطية للرسالة فهاك وصفها:

النســخة الأولى: من مقتنيات مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم: ١١٢٧، وهي ضمن مجمــوع من رسائل لأبي بكر البيهقي، وهذه الرسالة تبدأ من ل ١٠٢ب إلى ١١١ أ

وفــي لوحــة العــنوان مــا يلي: ((فيه رسالة نفذها الإمام أبو بكر أحمد بن الحســين البيهقــي -رحمه الله- إلى أبي محمد الجويني -رحمة الله عليه- مســتدركا فيها عليه في أول تصنيف شرع فيه سماه "المحيط" استدراكا فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره.

- روايــة الشــيخ الإمام شيخ القضاة أبي علي إسماعيل بن أحمد البيهقي عن والده.
- روايــة الشــيخ الإمــام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب البغدادي العامري عنه.
- ســماع للشــيخ أبي الحسن هبة الله بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي صفّى الله سرائره وعمر بواطنه وظواهره)).

واللوحــة ذات وجهين،وفي كل وجه٢٣ سطراً، وفي كل سطر١٣ كلمة تقريباً بخــط نسخي جميل قليلة الأخطاء.والمجموع كله بخط واحد، وفي آخره:أنهاه كتابة الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه عبد الله بن أحمد بن خليل الشافعي عفا الله تعالى عنه في غرة شهر رمضان المعظم سنة:٧٣١هـ

النسخة الثانية: من مقتنيات مكتبة مصطفى بايزيد بإسطنبول، وهي ضمن مجموع -أيضا-، تبدأ من ١٣ب إلى٢٠ أ.

وفـــي لوحـــة العـــنوان: ((فـــيه رسالة نفذها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقـــي -رحمـــه الله- إلى أبي محمد الجويني -رحمة الله عليه- مستدركا فيها عليه في أول تصنيف شرع فيه سماه "المحيط" استدراكا فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره)).

وتحته "من كتب يحيى بن حجي الشافعي"، ثم ختم مكتبة بايزيد.

واللوحة ذات وجهين وفي كل وجه ٢٥ سطر، وفي كل سطر ١٦ كلمة تقريبا، وبخـــط نســـخي جمـــيل مشـــكول قليلة الأخطاء، وليس عليها اسم ناسخ ولا تاريخ النســـخ، ولم يصل إلينا المجموع كله، وقد يكون في آخره تقييد اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

النســـخة الثالـــثة: مـــن مقتنيات مكتبة عارف حكمت ضمن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة وهي آخر رسالة من مجموع كبير من رسائل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تبدأ من ل ٢٣٤ ب إلى ٢٤٢ ب.

وفـــي لوحـــة العـــنوان: ((فـــيه رسالة نفذها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي -رحمه الله- إلى أبي محمد الجويني -رحمة الله عليه- مستدركاً فيها عليه فـــي أول تصـــنيف شـــرع فـــيه ســـماه "المحيط" استدراكاً فيما يتعلق بعلم الحديث وغيره)).وبجنبها ختم مكتبة عارف حكمت، واللوحة ذات وجهين، وفي كل وجه ٢٣ ســـطراً، وفي كل سطر ١٧ كلمة تقريباً، وهي متوسطة الجودة.وكتبت بخط تعليق، ولم نجد في المجموع ما يدل على الناسخ ولا تاريخ النسخ.

منهج التحقيق

والمنهج الذي سلكناه في التحقيق:

١- أننا راعينا الإملاء الحديث.

٢- وإذا ورد عَلَـــم بكنيته فقط أو مهملا عرّفنا به باختصار، وقد نترجم لغير من التزمنا الترجمة له لسبب يقتضيه.

٣- شرحنا الألفاظ الغريبة، وبعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان معتمدين في

ذلك على كتب اللغة وكتب الغريب.

٤- ضبطنا الألفاظ والكلمات التي تحتمل اللبس.

٥- قمنا بتوثيق النصوص التي ينقلها البيهقي مهما تيسر لنا ذلك.

٦- خرّجنا الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرنا على التخريج منهما أو من أحدهما، وإلا خرّجناه من مظانه بغير تطويل.

٧- أشرنا إلى نهاية صفحات المخطوطات الثلاث بوضع رقم كل لوحة متبوعاً برمز النسخة بين معقوفتين هكذا [ ] وسط السطور.

٨- رمزنا لنسخة أحمد الثالث بـ (أ)، ولنسخة بايزيد بـ (ب)، ولنسخة عارف حكمت بـ (ع).

٩- بما أن النسخ الثلاث لا تتفاضل ذلك التفاضل فإننا اخترنا طريقة النصّ المختار، وإثبات فروق النُسَخ في الهوامش.

١٠- عملنا فهرساً للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

صورة عنوان نسخة (أ)

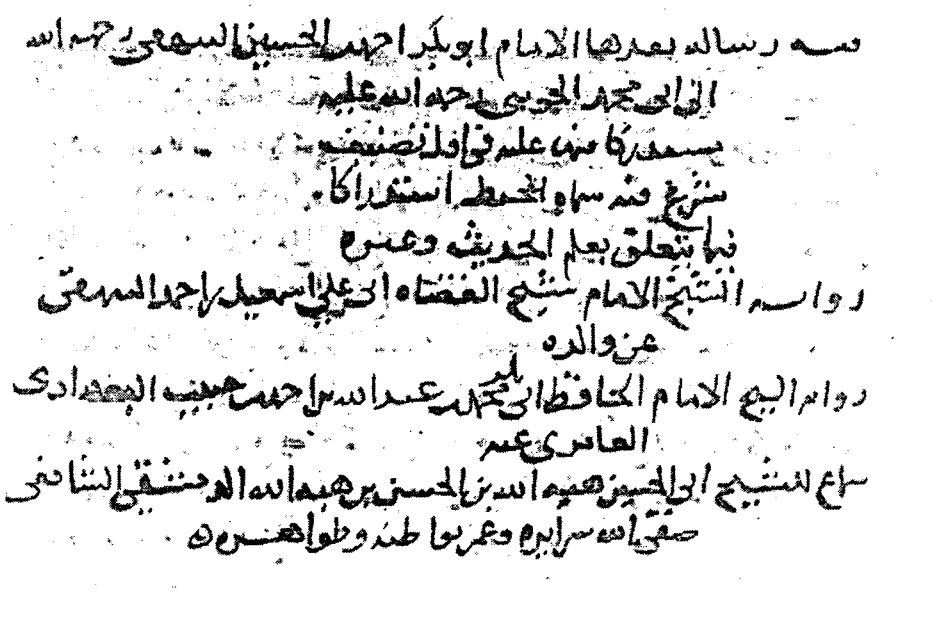

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

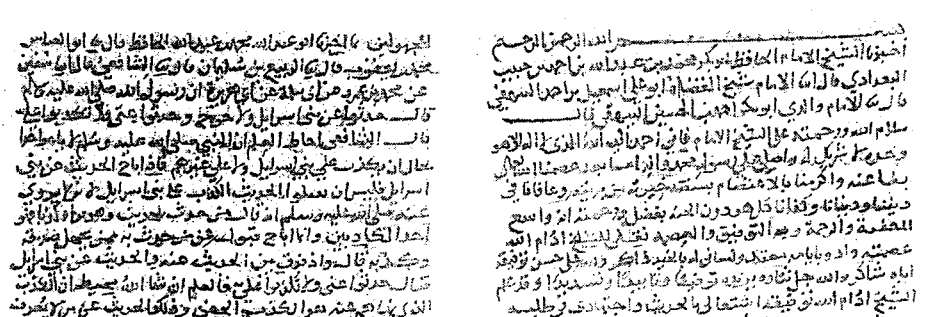

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

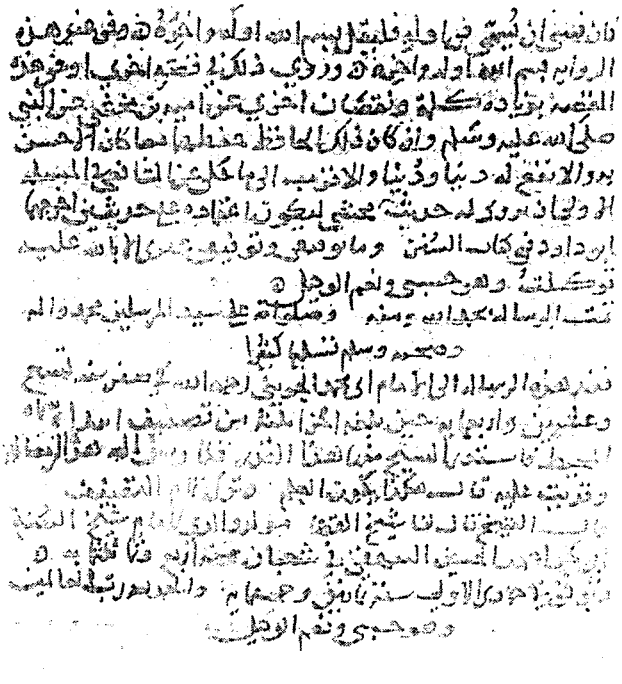

عايشة وابيه رضي الله عنهم

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

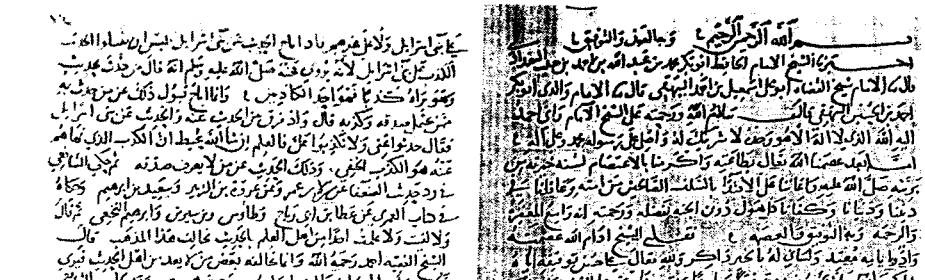

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

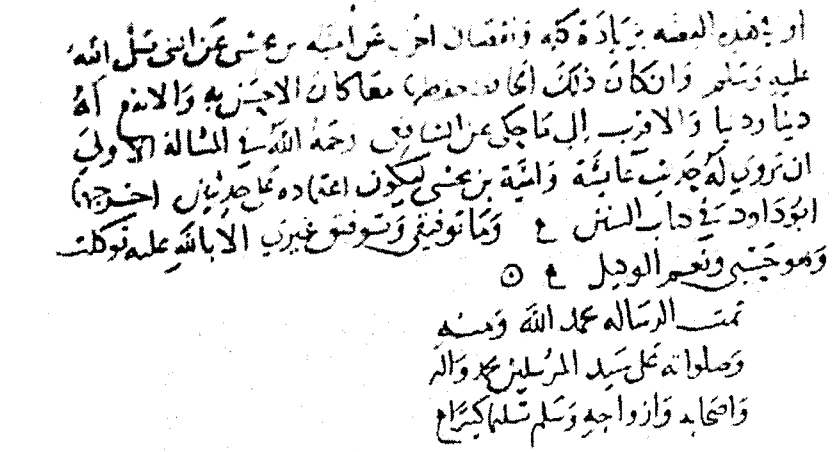

اللوحة الأولى من نسخة (ع)

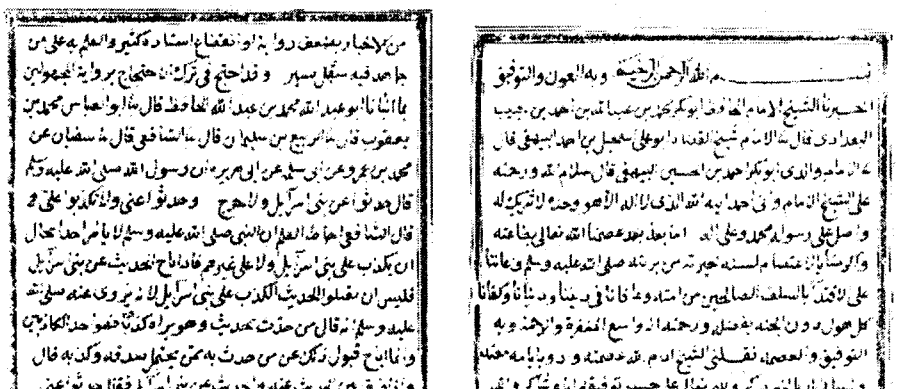

اللوحة الأخيرة من نسخة (ع)

القسم الثاني

النَّصُّ المُحَقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم (وبه العون والتوفيق) [١]

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب البغدادي قال: ثنا [٢] الإمام شيخ القضاة أبوعلي إسماعيل بن أحمد البيهقي، قال: ثنا الإمام والدي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، قال: سلام الله ورحمته على[٣] الشيخ الإمام.

وإني أحمد إليه الله[٤] الذي لا إله إلا هو وحده، لا شريك له، وأصلي على رسوله محمد وعلى آله، أما بعدُ:

عصمنا الله تعالى بطاعته، وأكرمنا بالاعتصام بسنَّة خيرته من بَريته، (ﷺ)[٥] ، وأعاننا على الاقتداء بالسَّلف الصالحين من أمَّته، وعافانا في ديننا ودنيانا، وكفانا كلَّ هوْل دون الجنة، بفضله ورحمته، إنه واسع المغفرة والرحمة، وبه التوفيق والعصمة.

فقلبي للشيخ[٦] -أدام الله عصمته- وادٌّ[٧]، وبأيامه معتدٌّ، ولساني له بالخير ذاكر، ولله (تعالى)[٨] على حسن توفيقه إياه شاكر، والله جل ثناؤه يزيده توفيقاً

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ أبنا ، يقال فيها : ثنا اختصار حدثنا وأبنا : اختصار أخبرنا . انظر تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٨٦).

(٣) "على" سقطت من أ

(٤) قال الأزهري: وقول العرب: أحمد إليك الله. قال الليث: معناه: أحمد معك الله، وقال غيره: معناه: أشكر إليك أياديه ونعمه. تهذيب اللغة (٤/٤٣٦).

(٥) غير موجودة في أ

(٦) في ع: نقلني الشيخ، و في ب: فقلبي الشيخ. وكلاهما تصحيف.

(٧) أي محبٌّ

(٨) سقطت من أ

وتأييداً وتسديداً.

وقد علم الشيخ -أدام الله توفيقه- اشتغالي بالحديث، واجتهادي في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييزُ بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار، وبين ما لا يصح؛ حين رأيت المحدّثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتجّ عليهم بعض مُخالفيهم بحديث شقَّ عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً، ولو عرفوه معرفتهم لميَّزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم[1]، فشرطه فيمن يُقبل خبره عند من يعتني بمعرفته مشهور، وهو بشرحه في كتاب ((الرسالة)) مسطور[2]، وما (ردَّ)[3] من الأخبار بضعف رواته أو انقطاع إسناده كثير، والعلم به على من جاهد فيه سهلٌ يسير.

وقد احتجَّ في ترك الاحتجاج برواية المجهولين بما أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا الرَّبيع بن سليمان قال: ثنا الشافعيّ قال: حدثنا سُفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: ((حَدِّثوا عن بني إسرائيل و لا حرج، وحدِّثوا عنِّي و لا تكذبوا عليّ)) [4].

قال الشافعيّ: أحاط العلمُ أن النبيَّ ﷺ لا يأمر أحداً بحالٍ أن يكذب على بني إسرائيل، و لا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا

---

(١) يعني الشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) انظر الرسالة ٣٧٠.

(٣) في النسخ الثلاث "ورد" والصواب ما أثبتناه، ووردت على الصواب في نقل الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي شامة من هذه الرسالة في كتابه النفيس ((خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول)) ١٢٣.

(٤) رواه الشافعي في الرسالة ٣٩٧ وأحمد في المسند١٧/١٥٧، وأبو داود في السنن ٤/٢٤٥.

الحديث الكذب على بني إسرائيل، لأنه يُروى عنه ﷺ أنه قال:((من حدَّث بحديث وهو يراه كذباً فهو أحدُ الكاذبين))[1] وإنما أباح قبول ذلك عمن حدَّث به ممن يُحتمل[2] صدقهُ وكذبه.

قال: وإذا فرَّق بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل، فقال: ((حدِّثوا عنِّي و لا تكذبوا عليَّ)) فالعلم إن شاء الله يُحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفيُّ، وذلك الحديث عمَّن لا يُعرف صدقه[3].

ثم حكى الشافعي (مذهبه في ذلك و)[4]في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر[5]، وعن عُروة بن الزبير[6]، وسعد[7] بن إبراهيم[8]، وحكاه في ((كتاب العُمرى)) عن عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وابن سيرين، وإبراهيم النَّخعي، ثم قال: و (ما) [9] لقيتُ و لا علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب[10].

قال الشيخ الفقيه أحمد رحمه الله: وإنما يخالفه بعض من لا يُعدّ من أهل الحديث، فيرى قبول رواية المجهولين، ما لم يعلم ما يُوجب ردَّ خبرهم.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٩/١.

(٢) في أ : يُجهل

(٣) الرسالة ٣٩٨-٤٠٠ قلت: هذا استدلال ظريف، واستنباط لطيف، وفيه مع أشباه له- بيان ظاهر عن منهج الشافعي ومنهج أهل الحديث في التثبت في الأخبار والرواية عن الأثبات، والرغبة عن الأخبار الضعيفة لضعف رواتها أو جهالتهم استدلالا بها وتعويلا عليها، والاستغناء عنها بما ثبت منها استدلالا بها واستنباطاً منها؛ فإن في الصحيح غنية عن الضعيف.

(٤) سقط من ب و ع.

(٥) الرسالة ٤٤٩.

(٦) الرسالة ٤٤٨.

(٧) في ب و ع: سعيد

(٨) الرسالة ٤٥٠ ولم يَرُدَّ هؤلاء رحمهم الله حديث الضعفاء، ولكنهم رَدُّوا الرأي للرواية بعد ما تبين لهم أن الرواية جاءت بخلافه.

(٩) في ب و ع: لا

(١٠) الأم ٢٥٦/٧.

وقــد قال الشافعي رحمه الله في أول ((كتاب الطَّهارة)) حيث ذكر ما تكون به الطّهــارة مــن الماء، واعتمد فيه على ظاهر القرآن: ((وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه))[1] ثم ذكر حديثه [2] عن مالك، عــن صــفوان بــن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في البحر[3].

وعســى لــم يخطــر ببال فقيه من فقهاء عصرنا رَيْبٌ في صحة هذا الحديث، وإمامــه يقول: ((في إسناده من لا أعرفه)) وإنما قال ذلك؛ لاختلاف وقع في اسم المغــيرة بــن أبي بُردة، ثم في وصله بذكر أبي هريرة، مع إيداع مالك بن أنس إياه كــتابه ((الموطأ)) ومشهورٌ فيما بين الحفّاظ أنه لم يودعه رواية من يُرغَب عنه، إلا رواية عبد الكريم أبي أُميَّة[4] وعطاء الخُراساني[5]،فقد رَغِب عنهما غيُره[6].

وتوقــف الشــافعي فــي إيجاب الغُسل من غسل الميت[7]، واعتذر بأن بعض

---

(١) الأم ٢/٥.

(٢) في أ: حديثا

(٣) ونصــه " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر أنتوضأ به ؟ فقال هو الطهور ماءه الحل ميته " . رواه الإمام مالك في الموطإ ٢٢/١ وعنه الشافعي في الأم ٥/٢، وأبو داود ١٨٨/١ والترمذي ١/ ١١١ والنســائي ٥٠/١ وابن ماجه ٣٢٩/١ من طريق سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة مرفوعا؟ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: اختلف في سنده على أكثر من خمسة عشر وجها، ساقها أبو الحسن الدارقطني في العلل ٧/٩-١٣ ثم رجح هذا الوجه الذي رواه به مالك.

(٤) قــال الحافظ ابن حجر: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة ضعيف.التقريب ٦١٩.قلــت: روى عــنه الإمــام مــالك في الموطأ ١٥٨/١ حديث ((إذا لم تستحي = فافعل ما شئت)) مرسلا. وانظر الكلام في عبد الكريم في ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢ .

(٥) قــال الحافظ ابن حجر: عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، صدوق يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس، لــم يصــح أن البخاري أخرج له. التقريب ٦٧٩. قلت: روى عنه الإمام مالك في الموطأ ١٤٩/١ أثراً لسعيد بن المسيب. وانظر الكلام في عطاء في ميزان الاعتدال ٧٣/٣.

(٦) في أ: وغيره، وهو تصحيف.

(٧) ونصــه : " من غسل ميتاً فليغتسل " رواه أحمد في المسند ٣٦٨/١٥، ١١٥/١٦ و أبو داود الطيالسي فــي مســنده ٧٥/٤ وابــن أبــي شيبة في المصنف ٢٦٩/٣ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى

الحفّاظ أدخل بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة، وأنه لا يعرفه[1]، ولعله أن يكون ثقة.

وتوقف في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب[2]، مع أحاديث صِحاح رُوِيت فيه بعد إمامة جبريل عليه السلام النبيَّ ﷺ، حين لم يثبت عنده من عدالة رواتهما [3] ما يُوجب قبول خبرهم .

وكأنه وقع لمحمد بن إسماعيل البُخاري رحمه الله بعدَه ما وقع له، حتى لم يُخرج شيئاً [١٥ب]/من تلك الأحاديث في كتابه، ووقف مسلم بن الحجاج رحمه الله على ما يوجب قبول خبرهم، ووَثِق بحفظ مَن رفع المختلف في رفعه منها، فقبله وأخرجها في ((الصحيح)) وهي في حديث أبي موسى[4]، وبُريدة[5]، وعبد الله بن

التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا. ورواه الترمذي في الجامع ٣٠٨/٢ وابن ماجه في السنن ٢٥/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٠١/١ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٩٧/١ وأبو داود في السنن ٣٨/٤ والبيهقي ٣٠٣/١ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعا. قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة. ورواه البيهقي ٣٠٢/١ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله موقوفا عليه. ورجحه البخاري وتبعه البيهقي، وقال أيضاً: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع.

(١) الأم ٨٣/٢ . وله قولٌ آخر أنه لا يجب الغسل من تغسيل الميت وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد . والرواية الأخرى عن أحمد أن ذلك خاصّ بمن غسل ميتاً كافراً . انظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٥٣/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١٩٤/١) ، والمجموع للنووي (٢٠٥/٢) ، والمغني لابن قدامة (٢٧٨/١) .

(٢) الأم ١٦٢/٢، وهذا في قوله الجديد، والصواب هو قوله القديم وهو أن وقت المغرب يمتدّ إلى مغيب الشفق، وهو الذي صرّحت به الأحاديث الصحيحة، وهو اختيار البيهقي.
انظر: روضة الطالبين ١٨١/١.

(٣) يعني رواة الحديث المتعلق بإيجاب الغسل من غسل الميت، والحديث المتعلق بإثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب.

(٤) صحيح مسلم ٤٢٩/١.

(٥) صحيح مسلم ٤٢٩/١.

عمرو.[1]

واحتج الشافعيّ رحمه الله في كتاب ((أحكام القرآن)) ([2]) برواية عائشة في أن زوج بَريرة[3] كان عبداً[4]، وأن بعض من تكلم معه قال له: هل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً؟ قال الشافعي: هي المعتقة، وهي أعلم به من غيرها، وقد رُوي من وجهين، قد ثبَّتَّ أنت ما هو أضعف منهما، ونحن إنما نُثبت ما هو أقوى منهما[5]، فذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس[6]، وحديث القاسم العُمرِي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو، أن زوج بريرة كان عبداً .

وحديث عكرمة عن ابن عباس، قد أخرجه البخاري في ((الصحيح)).

إلا أن عكرمة مُختَلف في عدالته[7]، كان مالك بن أنس رحمنا الله وإياه لا يرضاه وتكلم فيه سعيد بن المسيّب وعطاء، وجماعة من أهل العلم بالحديث؛ ولذلك ترك مسلم بن الحجّاج الاحتجاج بروايته في ((كتابه))، والقاسم العُمرِيّ ضعيف عندهم[8].

---

(١) صحيح مسلم ٤٢٧/١. ومجموع خلاصة هذه الأحاديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين : يوماً في أول الوقت ويوماً في آخر الوقت ثم قال الوقت ما بين هاذين .

([2]) السياق واضح في أن هذا من كتب الشافعي رحمه الله تعالى وليس هذا مما جمعه البيهقي وطبع في مجلد .

(٣) في ب و ع: بريدة وهو تصحيف.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٣١٤/٦، والبخاري ٢٠٤/٣ ومسلم ٧٥٥/٢ وأبو داود ٩٠/٣والنسائي ١٦٢/٦ وابن ماجه ٤٦٦/٣.

(٥) الأم ٣١٦/٦.

(٦) رواه البخاري ٦١/٧ وأبو داود ٨٩/٣ والترمذي ٤٥٠/٢ والنسائي ٢٤٥/٨ وابن ماجه ٤٦٦/٣ ، و الشافعي في الأم ٣١٧/٦ والبخاري ٦١/٧ وأبو داود ٨٩/٣ والترمذي ٤٥٠/٢ والنسائي ٢٤٥/٨ وابن ماجه ٤٦٦/٣.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، التقريب ٦٨٧. وانظر الكلام فيه في ميزان الاعتدال ٩٣/٣.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: القاسم بن عبد الله بن عمر العمري المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب. التقريب ٧٩٢ وانظر الكلام فيه في ميزان الاعتدال ٣٧١/٣.

قال الشافعي لخصمه: نحن إنما نُثبت ما هو أقوى منهما [1].

وقال في أثرين ذكرهما في ((كتاب الحدود)): وهاتان الروايتان، وإن لم يخالفانا غيرُ معروفتين[2]، ونحن نرجو ألا نكون [3] ممن تدعوه الحُجَّة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبُت خبره بمعرفته عنده [4].

وله من هذا أشباهٌ كثيرة يَكتفي بأقلّ من هذا من سلك سبيل النَّصفة.

فهذا مذهبه في قبول الأخبار، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار.

قال الفقيه[5]: وكنت أسمع رغبة الشيخ أدام الله أيامه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله، فأسكن[6] إليه، وأشكر الله تعالى عليه، وأقول في نفسي، ثم فيما بين الناس: قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث ويُرغِّب فيه من بين الفقهاء، ويميِّز فيما يرويه ويحتجُّ به الصحيح من السقيم، من جملة[7] العلماء، وأرجو من الله سبحانه[8] أن يُحيي سنة إمامنا المطَّلبيّ في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار بعد مَن مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علم الفقه والأخبار، ثم لم يرض بعضُهم بالجهل به حتى رأيته حمل على[9] العالِم به بالوقوع فيه، والإزراء به والضحك منه، وهو مع هذا يعظِّم صاحب مذهبه ويُجلّه، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورده طريقته، و لا يسلك فيها سِيرته؛ لقلة معرفته بما عرَف، وكثرة غفلته عمّا عليه

([1]) انظر الأمة (٣/٣١٦) .

(٢) في ب وع: معروفين.

(٣) في أ: يكون.

(٤) الأم ٧/٣٥٥.

(٥) هو البيهقي صاحب هذه الرسالة

(٦) في ب وع: "فأشكر" وهو تصحيف.

(٧) في ب وع: "حملة"، وهو تصحيف.

(٨) في ب وع: تعالى

(٩) "على" سقطت من أ.

وقــف، هــلاّ نظــر في كتبه ثمَّ اعتبر[1] باحتياطه في انتقاده لرُواة خبره، واعتماده فيمــن اشــتبه عليه حالُه على[2] رواية غيره، فنرى سلوك مذهبه -مع دلالة العقل والســمع- واجباً على كلّ من انتصب [١٠٥ أ] للفُتيا، فإمّا أن يجتهد في تعلمه، أو يســكت [3] عــن الوقــوع فيمن يعلمه [٢٣٧ع] فلا يجتمع عليه وِزران، حيث فاته الأجران، والله المستعان وعليه التُكْلان.

ثــم إن بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع إلى هذه الناحية، فعرض عليّ أجــزاء ثلاثــة مما أملاه من كتابه المسمى ((بالمحيط))[4] فسُرِرت به ورجوت أن يكــون الأمر فيما يورده[5] من الأخبار على طريقة من مضى من الأئمة الكبار، لائقاً بمــا خُصّ به من علم الأصل والفرع، موافقاً لما مُيِّز به[6] من فضل العلم والوَرَع، فــإذا أوّلُ حديث وقع عليه بصري، الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشــمَّس[7]، فقلــت فــي نفسي: يُورده ثم يُضعِّفه أو يُضْجِع القول فيه، فرأيته قد

---

(١) في ب وع: اعتر وهو تصحيف.

(٢) "على" ساقطة من ع.

(٣) في ب وع: "سكت" وهو تصحيف.

(٤) قــال تاج الدين السبكي: كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه "المحيط" عزم فيه على عدم التقيد بالمذهــب، وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها، ويتجنب جانب العصبية للمذاهب، فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاما حديثية. طبقات الشافعية الكبرى٣/٧٦.

(٥) في ع : مورده، وهو تصحيف، وفي ب: تورده.

(٦) ع: مبرته.

(٧) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٧٥/٣، والدراقطني في السنن ٣٨/١ والبيهقي في السنن الكــبرى ٦/١ مــن طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. قال الدارقطنــي: خــالد بن إسماعيل متروك، وقال ابن عدي: ورد هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وَهْبُ بنُ وَهْبٍ أبو البختري وهو شرٌ منه. ورواه الدارقطني ٣٨/١ من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عــن فليح، عن الزهري، عن = = عروة ، عن عائشة. قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديــث، ولــم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٠٢/١: ورواه الدارقطنــي فــي كتابه (غرائب مالك) من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام به. قال الدارقطني: هذا باطل عن مالك، وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء.

أملى: والخبر فيه ما رَوى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

فقلت: هلاّ قال: رُوي عن عائشة، أو رُوي عن ابن وهب، عن مالك، أو رُوِي عن مالك، أو رُوِي عن إسماعيل بن عُمر الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك، أو رَوى خالد بن إسماعيل، أو وهب بن وهب أو البَخْتَرِيّ [1]، عن هشام بن عروة، أو رَوى عمرو بن محمد الأعْسَم، عن فُليح، عن الزهري، عن عُروة؛ ليكون الحديث مضافاً إلى من يليق به مثلُ هذه الرواية، ولا يكون شاهداً[2] على مالك بن أنس بما أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته، ظناً مقروناً بعلم، والله أعلم.

ثم إني رأيته - أدام الله عِصمته - أوّل حديث التسمية، وضعّف ما رُوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله [3]بحديث شَهِد به على الأعمش أنه رواه عن شقيق بن سلمة، عن ابن[4] مسعود، عن النبي ﷺ، فيمن توضأ وسمّى، وفيمن توضأ ولم يُسَمِّ [5].

وهذا حديثٌ تفرّد به يحيى بن هاشم السِّمسار، عن الأعمش،ولا يشُك حديثيٌّ [6] في ضعفه.

وقال النووي في المجموع ١/١٣٥: حديث ضعيف.

(١) في أ: البحتري، وهو تصحيف.

(٢) في ع: "في هذا" مكان "شاهداً "، وهو تصحيف.

([3]) ذكر ربيعة في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ، حديث رقم (١٠٢) .

(٤) "ابن" سقطت من ب.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ١/٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤ من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله □ يقول: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه؛ فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مرّ عليه الماء)). قال الدارقطني: يحيى بن هاشم ضعيف. وقال البيهقي: وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

(٦) يعني من هو منسوب إلى معرفة حديث النبي □ .

ورواه أيضاً عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهِري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً [1].

وأبو بكر الداهِري ضعيف لا يُحتجّ بخبره.

وروي من وجه آخر مجهول، عن أبي هريرة [2]، و لا يثبُت .

وحديث التسمية قد رُوي من أوْجُه [3] ، ما وجهٌ من وجوهها إلا وهو أمثَلُ إسناداً من أسانيد ما رُوي في مقابلته، ومع ذلك فأحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: لا أعلم فيه حديثاً [١٦ب] ثابتاً[4].

فقلت في نفسي: قد ترك الشيخ – حرس الله مُهجته – القومَ فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث، وحسبتُه سلك هذه الطريقة فيما حُكي لي عنه، من مسحه وَجهَه بيديه في قُنوت [5] صلاة الصبح، وأحسن الظنَّ برواية من روى مسحَ الوجه باليدين بعد الدعاء، مع ما أبنا:أبو عبد الله الحافظ، قال: أبنا أبو بكر الجَراحي، قال: ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، قال: ثنا وهب بن زمعة[6]، أخبرني علي الناساني [7]، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، فلم أجد له [8] ثبتاً. قال عليّ: ولم أره يفعل ذلك، قال علي: وكان

---

(١) رواه الدارقطني ٧٤/١، والبيهقي ٤٤/١من طريق عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم ابن محمد، عن نافع، عن ابن عمر. قال البيهقي: وهذا أيضا ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.

(٢) رواه الدارقطني ٧٤/١ والبيهقي ٤٥/١ من طريق أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا. قال البيهقي: ضعيف.

(3) ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/١ – ٤٤) .

(٤) نقله الترمذي عنه بنحوه في الجامع ٧٧/١.

(٥) في ب و ع: قبول.

(٦) التميمي، أبو عبد الله المروزي، ثقة، روى عن عبد الله بن المبارك وغيره، وروى عنه عبد الكريم السكّري. تهذيب الكمال ١٢٩/٣١

(٧) في ب وع: الناشاني، وفي السنن الكبرى: الباشاني. ولم يتميز.

(٨) "له" سقطت من ب وع.

عبد الله يقنُت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه في القنوت [1].

وأخبرنا أبو علي الرُّوذباريّ، حدثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السِّجستاني: ((رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلُها، وهو ضعيف أيضاً))[2].

يريد به حديث عبد الله بن يعقوب، عمَّن حدثه، عن محمد بن كعب القُرظيّ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ((سلوا الله ببُطون أكفِّكُم، و لا تسألوهُ بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وُجُوهكم))[3].

ورُوي ذلك من أوجه أُخر، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس.

وكان أحمد بن حنبل يُنكرها، وحُكي عنه أنه قال: في الصلاة: لا، ولا بأس به في غير الصلاة[4].

قال الفقيه: وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عملٍ عليها، لم يثبُت به أثرٌ وقد يدعو في آخر تشهُّده ثم لا يرفع يديه و لا يمسحهما بوجهه، إذ لم يَرِد بهما أثر، فكذا في دعاء القنوت، يرفع يديه؛ لورود الأثر به، و لا يمسح بهما وجهه، إذ لم يثبُت فيه أثر. وبالله التوفيق.

وعندي أن من سلك [5] من [١٠٦ أ] الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أُنكر عليه قوله، مع كثرة ما رُوي من الأحاديث في خلافه، وإذا [6]كان هذا اختياره، فسبيله أدام الله توفيقه يُملي في مثل [٢٣٨ ع] هذه الأحاديث: ((رُوِي عن فلان)) و

---

(١) رواه المؤلف أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٨١.

(٣) رواه أبو داود في السنن ٢/٢٨١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٢، وابن ماجه = = في السنن ٥/٣٨١، والبغوي في شرح السنة ٥/٢٠٣ من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس. قال البغوي: ضعيف، صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث، قاله البخاري.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢/١٧٣.

(٥) زاد "هذا" في أ. وهو إقحام لا معنى له.

(٦) في ع: إذ.

لا يقــول: ((رَوَى فلان)) لئلا يكون شاهداً على فلان بروايته من غير ثبتٍ، وهو إن فعل ذلك وجد لفعله متَّبعاً.

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: لما سمع أبو عــثمان الحِــيريّ من أبي جعفر بن حمدان كتابه المخرَّج على كتاب مسلم كان يُديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذِّكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث: قال رسول الله ﷺ، ويقــول في بعضه: رُوي عن رسول الله ﷺ. قال: فنظرنا فإذا به قد حفظ ما في الكتاب، حتى ميَّز بين صحيح الأخبار وسقيمها.

فــأبو عــثمان الحِيريّ -رحمنا الله وإياه- يحتاط هذا النوع من الاحتياط فيما يُديــر مــن الأخــبار فــي المواعظ، وفي فضائل الأعمال، فالذي يُديرها في الفرض والندب، ويحتجُّ بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج إليه، وبالله التوفيق.

قــال الفقــيه: وقد رأيت بعضَ من أوردت عليه شيئاً من هذه الطريقة فزِع في ردها إلى اختلاف الحفَّاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها، ولو عرف حقيقة اختلافهم لَعَلِــم أن لا فرج له في الاحتجاج به، كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهدات.

واخــتلاف الحفّــاظ في ذلك لا يوجب ردَّ الجميع، و لا قبول الجميع، وكان من ســبيله أن يعلم أن الأحاديث المرويّة على ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم به على صــحته ونــوع اتفقوا على ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم يضعِّف بعض رواتــه بجرحٍ ظهر له وخفي على غيره، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خــبره، وقد ظهر لغيره، أو عرف منه معنى يوجب عنده ردَّ خبره، وذلك المعنى لا يوجــبه عند غيره، أو عرف أحدُهما علَّة حديث ظهر بها انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظــه، أو إدراج لفظ من ألفاظ مَن رواه في متنه، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره، خفيت تلك العلة على غيره، فإذا علم هذا وعرف معنى ردِّ مَنْ ردَّ منهم خبراً، أو قــبول من قبله منهم هداه الوقوف عليه والمعرفة به إلى اختيار أصحّ القولين إن شاء الله.

قـــال الفقـــيه: وكنـــتُ -أدام الله عـــزَّ الشيخ- أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايـــات مـــن حكـــى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصاً، وأنظر اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية الحكاية من غير ثَبَتٍ، فحملني ذلك على نقل مبسوط[1] ما اختصره المُزنيّ رحمه الله على ترتيب ((المختصر)) ثم نظرت في كـــتاب ((التقريـــب))[2] وكتاب ((جمع الجوامع))[3] و ((عيون المسائل))[4] وغيرها، فلـــم أرَ أحـــداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب ((التقريب)) رحمنا الله وإياه، وهو فـــي النصـــف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعيّ رحمه الله منه في النصف الآخـــر، وقـــد غَفـــل في النصفين جميعاً - مع اجتماع الكُتب له أو أكثرها، وذهاب بعضـــها في عصرنا - عن حكاية ألفاظ [5]، لا بد لنا من معرفتها؛ لئلا نجترئ على تخطـــئة المُزنـــيّ فـــي بعض ما نخطئه فيه ، وهو عنه بريء ؛ ولنتخلص بها عن كثير[١٧ب] من تخريجات أصحابنا.

---

(١) قـــال المؤلـــف أبـــو بكر البيهقي: وخرَّجت بتوفيق الله تعالى مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على مختصـــر أبـــي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله؛ ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف علـــى مبســـوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات. معرفة السنن والآثار ١٤٢/١. وسماه أبو بكر بن قاضـــي شهبة: المبسوط في جمع نصوص الشافعي. طبقات الفقهاء الشافعية ٢٠٠/١، وذكر بروكلمان فـــي تـــاريخ الأدب العربي ٦٠٣/٣ أنه مخطوط في مكتبة بودليانا. وقد يسر الله الوقوف عليه فإذا هو ليس إياه.

(٢) مؤلفـــه القاســـم بـــن محمد بن علي الشاشي الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، وقف تاج الدين السبكي على الجزء الأول والثاني من كتاب "التقريب"، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٤، وطبقات الشافعية الكبرى السبكي ٤٧٢/٣، وهدية العارفين ٨٢٧/١.

(٣) مؤلفـــه أحمد بن محمد أبو سهل بن العفريس الزوزني، قال تاج الدين السبكي: صاحب جمع الجوامع في نصـــوص الشـــافعي، وقـــد جمـــع أبو سهل في هذا الكتاب فأوعى، استوعب فيه على ما ذكر "القديم" و"المبســـوط"، و"الأمالـــي"، وروايـــة البويطي، وحرملة، وابن أبي الجارود، ورواية المزني في "الجامع الكبير" و"المختصر" ورواية أبي ثور. طبقات الشافعية الكبرى ٣٠١/٣، وكشف الظنون ٥٩٨/١.

(٤) مؤلفـــه أحمـــد بـــن الحسن بن سهل، أبو بكر الفارسي، إمام جليل، كان موجودا سنة ٣٣٩هـــ. طبقات الشافعية الكبرى ١٨٤/٢، وكشف الظنون ١١٨٨/٢.

(٥) في أ: الألفاظ، وهو تصحيف.

ومـــثال ذلـــك مـــن الأجـــزاء التي رأيتها من كتاب ((المحيط)) من أوله إلى ((مســـألة التفريق))، أن أكثر أصحابنا - والشيخ أدام الله عزه معهم - يُوركون (١) الذَّنَـــب في تسمية البحر بالمالح أبا إبراهيم المُزنيّ [٢]، ويزعمون أنها لم توجد للشافعيّ رحمه الله.

قد سمَّى الشافعيّ البحر مالحاً في كتابين.

قـــال الشـــافعيّ فـــي ((أمالي الحج)) في مسألة كون المُحْرم في صيد البحر كالحلال: والبحر إما العذب، والمالح. قال الله تعالى: (هذا [١٠٧أ] عذبٌ فُراتٌ سائغٌ شرابُهُ وهذا ملح أجاج) [٣].

وقـــال فـــي كـــتاب ((المناســـك الكبـــير)): ((في الآية دليل أن البحر العذبُ والمالح))[٤].

وذكـــر الشـــيخ -أبقاه الله- حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر[٥] رحمه الله أحد قولي الشافعي في أكل الجلد المدبوغ، على ما بنى عليه، ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القـــول بمـــنع الأكـــل من عند نفسه، بإيراد حجته. وقد نصّ الشافعي رحمه الله في القديـــم، وفـــي روايـــة حـــرملة علـــى مـــا هداه إليه خاطره المتين [٢٣٩ع] قال الزعفرانيّ[٦]: قال أبو عبد الله الشافعيّ، في كلام ذكره: ((يحل أن يتوضأ في جِلدها، إذا دُبـــغ فطهُـــر وذلك الذي أباح رسول الله ﷺ منه، فأبحناه، كما أباحه، ونَهينا عن أكله بحمله أنه من ميتة، ولم نُرخِّص في غير ما رخَّص فيه خاصة)).

---

(١) أي يحملون الذنب عليه ، انظر القاموس المحيط (ص : ١٢٣٥) .

(٢) مختصر المزني المطبوع مع الأم ١/٨.

(٣) سورة فاطر الآية ١٣، وانظر الأم ٤٦٣/٣.

(٤) الأم ٤٦٣/٣، وانظر كتاب الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة للمؤلف أبي بكر البيهقي ٣٣.

(٥) هـــو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال الصغير المروزي، الإمام الزاهد الجليل، تفقه عليه أبو محمد الجويني، توفي سنة ٤١٧هـــ. سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥.

(٦) هـــو الحســـن بـــن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني، أحد رواة القديم، كان إماما جليلا فقيها، محدثا بليغا، توفي سنة ٢٦٠هـــ. مناقب الشافعي ٢٥٥/١، وطبقات الشافعية الكبرى ١١٤/٢.

ثم قال: ((وليس ما حلَّ لنا الاستمتاعُ ببعضه بخبر بالذي يُبيح لنا ما نُهينا عنه من ذلك الشئ بعينه بخبر، ألا ترى أنا لا نعلم اختلافاً في أنه يُحِلُّ شراء الحُمُر والهِرِّ،والاستمتاع بها، و لا يبيح أكلها، وإنما نُبيح ما أبيح، ونحظر ما حظر)).

وقال في رواية حرملة: ((يَحلُّ الاستمتاع به بالحديث، و لا يحلّ أكله بأصل أنه من ميتة)).

ورأيتُه -أدام الله عصمته- اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها، وأظنه علم قول الشافعي رحمه الله في كتاب ((مختصر البُويطي[1] والربيع[2]))، ورواية موسى بن أبي الجارُود[3] رحمهم الله، حيث يقول: وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو ذهب، أو ضَبَّبا ([4]) به آنية، أو ركباه على مشجب([5]) أو سرج فعليهما الزكاة، وكذلك اللُّجُم ([6]) والرُّكُب ([7]).

هذا مع قوله في روايتهم: ((لا زكاة في الحُليّ المباح)) وحيث لم يخص به الذهب بعينه، فالظاهر أنه أراد به كلاهما [8] جميعاً، وإن كانت الكناية بالتذكير

---

(١) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري، من أكبر أصحاب الشافعي المصريين، له المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي، وهو غاية في الحسن. مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥٧/١، وطبقات الشافعية ١٦١/٢.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، كان رجلا فقيها صالحا، له رواية عن الشافعي في مسائل معدودة، توفي سنة ٢٥٦هـ.مناقب الشافعي ٢٥٧/١، وطبقات الشافعية١٣٢/٢.

(٣) هو موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي، روى كتاب الأمالي عن الشافعي، وله مختصر كمختصر البويطي يرويه عن الشافعي. مناقب الشافعي ٢٥٧/١، وطبقات الشافعية ١٦١/٢.

([4]) التضبيب : هو تغطية الشيء وتغليل بعضه في بعض ، انظر لسان العرب (٥٤٠/١).

([5]) مشجب : عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء . النهاية (٤٤٥/٢) .

([6]) اللجم : جمع لجام وهي الحديدة في فم الفرس ، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً ، المعجم الوسيط (ص : ٨١٦) .

([7]) الركب : جمع ركاب وهي من السرج موضع الرجل . القاموس المحيط (ص : ١١٧).

(٨) كذا في النسخ الثلاث، والمعروف كليهما.

يحتمل أن تكون راجعة إلى الذهب دون الفضة، كما قال الله عز وجلّ: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة و لا ينفقونها في سبيل الله﴾[1] فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كلاهما [2] معاً، وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلى الفضة دون الذهب .

وقد علم الشيخ أبقاه الله وُرود التحريم في الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة ([3]) ثم وُرود الإباحة في تحلية النساء بهما [4]، وتختُّم الرجال بالفضة خاصة ([5]) ، ووقف على اختلاف الصَّدر الأول رضي الله عنهم في حلية السيوف، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر، فنحن وإن رجَّحنا قول من قال بإباحتها، بنوع من وجوه الترجيحات، ثم حظرنا تحلية السقف والسرير وسائر الآلات ولم نقسها على التختُّم بالفضة، و لا على حلية السيوف، فتصحيح إباحة تحلية الدابَّة بالفضة من غير وُرود أثرٍ صحيح مما يشُقّ ويتعذر، وهو أدام الله توفيقه أهلٌ أن يجتهد ويتخيَّر[6].

وما استدل به من الخبر، بأن أبا سفيان أهدى إلى رسول الله ﷺ بعيراً بُرتُه[7] من فضة، فغيرُ مشتهر، وهو إن كان، فلا دلالة في فعل أبي سفيان، إذا لم يثبت عن

---

(١) سورة التوبة ٥٣.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، والمعروف كليهما.

([3]) ونصه : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها " أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) ومسلم برقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة .

(٤) في أ: به.

([5]) أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩١ / ٥٤) عن ابن عمرو قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان .

(٦) في أ: ويختار المتخير إن جاز التخير.

(٧) في ع: زيه وهو تصحيف، والبرة: حلقة تجعل في لحم الأنف. النهاية لابن الأثير ١٢٢/١. وقال عنه البيهقي : غير مشتهر وهو إن كان . قلنا كأنه يشير إلى عدم وجوده أصلاً ، وإنما الحديث المشهور هو الذي ذكره البيهقي بعده بسطرين .

النبي ﷺ أنه تركها ثم ركبه، أو أركبه غيره.

وإنما الحديث المشهور عندنا ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أهدى رسول الله ﷺ في هديه جملاً لأبي جهل، في أنفه بُرةٌ فضة، ليغيظ به المشركين .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمدبن عبد الجبار، حدثنا [1] يونس بن بُكير، عنابن إسحاق[2].. ح[3]

وكان علي بن المديني يقول: كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلَّسه [4] ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتَّهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. فإذا [١٠٨ أ] الحديث مضطرب.

أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، حدثنا أبو جعفر المستعيني [5]، حدثنا عبد الله بن علي المديني، قال:

---

(١) في ع: وقال: حدثنا.

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية ٢٤٩/٣، ومن طريقه أحمد في المسند ١٩٣/٤، وأبو داود في السنن ٤١٧/٢، والحاكم في المستدرك ٦٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٥، ٢٢٩ عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، ورواه أحمد ٢٧٣/٤، والبيهقي ٢٣٠/٢ من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواه البيهقي٢٣٠/٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والظاهر أنها اختصار كلمة الحديث، أي: أكمل الحديث، أو اقرأ الحديث.

(4) المقصود هنا إسقاط الرجل الضعيف وتسوية السند وتحسينه ، ويسمى تدليس التسوية وهو شر أقسام التدليس . انظر تدريب الراوي (٢٢٤/١) .

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والمعروف بهذه النسبة محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو بكر العلاّف، وهذه النسبة إلى المستعين بالله أحد الخلفاء، حدث عن عبد الله بن علي بن المديني، كان ثقة، ت ٣٢٥هـ. تاريخ بغداد ٤٦٧/٣، والأنساب ٢٤٠/١٢.

حدثني أبي، فذكرها[1].

وقد رُوي الحديث عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس، وليس بالقويّ.

وقد [2] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو عبد الله الصفَّار، حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيُّ [3] القاضي، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل يوم الحديبية [٢٤٠ ع] كان استلبه يوم بدر، وفي أنفه بُرةٌ من ذهب.

وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب ((السنن)) عن محمد بن المنهال: ((بُرة من ذهب))[4].

أخبرنا أبو علي الرُّوذبَاري[5] [١٨ ب]، أخبرنا أبو بكر بن داسة[6]، حدثنا أبو داود، فذكره، وقال: ((عام الحُديبية)) ولم يذكر قصة بدر[7].

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٣٠.

(٢) في ب: ما صورته: وقولنا، وفي ع: وقول.

(٣) في أ: اليزني. وانظر الأنساب للسمعاني ٢/١٢٧.

(٤) سنن أبي داود ٢/٤١٦-٤١٧.

(٥) هو الحسين بن محمد بن محمد أبو علي الروذباري الطوسي، سمع إسماعيل بن الصفار وابن داسة، و حدّث عنه الحاكم، والبيهقي،وحدّث بسنن أبي داود في نيسابور، وتوفي ٤٠٣هـ. انظر: الأنساب ٦/ ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢١٩.

(٦) هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري، راوي سنن أبي داود، سمع أبا داود، وأبا جعفر الشيرازي، وإبراهيم الساجي، وعنه: الخطابي، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو علي الروذباري، ت ٣٤٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨.

(٧) سنن أبي داود برواية ابن داسة (مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله – في المدينة النبوية) كتاب المناسك، باب في الهدي عن النفيلي عن محمد بن سلمة، وعن ابن المنهال عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن إسحاق به مثله.

وقــد أجمعــنا على منع تحلية الدابة بالذهب[1]، ولم ندع [2] فيها ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه، وعدّه، إذا لم يُخرجها من الكنوز بهذا الخبر، وكذلك لا ندعه في الفضــة[3] ولــيس في الخبر -إن ثبت في الفضة- صريحُ دلالة في المسألة، وبالله التوفيق والعصمة.

وقد حُكي لي عن الشيخ، أدام الله عزه، أنه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقفــة إذا تمكــن من الإتيان بشرائطها، مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة[4]، وعدم ثبوت ما رُوي في مقابلتها دون الشرائط التــي اعتــبرها، وقد قال الشافعيُّ في الإملاء [5] : ((و لا يصلي المسافر المكتوبة بحــالٍ أبداً إلا حالاً واحداً، إلا نازلاً في الأرض، أو على ما هو ثابتٌ على الأرض، لا يــزول بنفسه، مثل البساط والسرير والسفينة في البحر، و لا يصلي على [6] محمل موقــوف؛ لأنه على ما يزول بنفسه[7] من ذوات الأرواح مريضاً كان أو صحيحاً، لا

---

(١) انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٣/٩٨.

(٢) في ع: يدع.

(٣) ذكر البغوي أن الأصح والمنصوص أنه لا يباح تحلية الدابة بالفضة. انظر التهذيب ٣/٩٩.

(٤) أخــرج الــبخاري في صحيحه ١/١/٥٦ كتاب تقصير الصلاة باب ينــزل للمكتوبة بسنده عن عامر بن ربــيعة قــال: رأيــت رسول الله □ وهو على الراحلة يسبِّح يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجه، ولم يكن رســول الله □ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. وأسند عن ابن عمر قال: كان رسول الله □ يسبح على الــراحلة قــبل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. ثم أخرج عن جابر بن عــبد الله أن النبي □ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. وعن عطاء: لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٧٢. قال ابــن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه = = لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غــير عــذر، حاشــا ما ذكر في صلاة شدة الخوف. فتح الباري ٢/٥٧٥. ويلحق بشدة الخوف المطر الشديد في السفر، فقد ثبت عن أنس أنه صلى على حماره صلاة العصر في يوم مطير. وعن عطاء أنه أجاز مثل هذا أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٧٣.

(٥) هذا الكتاب مما رواه حرملة عن الشافعي وهو في عداد المفقود.

(٦) "على" ساقطة من ب وع.

(٧) "بنفسه" سقطت من أ.

رخصة له حتى ينزل عن البعير)). ورأيتُ في الأصول [1] التي أملاها[2] في الفُصُول من هذه الأجزاء حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه اشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين، عن عدلين حتى يتصل مَتْنى مثنى برسول الله ﷺ، ولم [3] يذكر قائله[4].

والذي عندنا من مذهب كثير من الحفاظ، وعليه يدل مذهب الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم [5] النيسابوري أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر، ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه، ثم إن انفرد أحد الراويين[6] عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر، أو بحكاية، أو جرى له ذكر [7] في حديث آخر قُبِل[8].

وإنما التوقف[9] في رواية صحابي، أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد كصفوان

---

(١) في أ: في الفضول، وهو تصحيف.

(٢) المملي هو أبو محمد الجويني في كتابه المحيط.

(٣) في ع: "وسلم" وهو تصحيف.

(٤) هذا القول يُنسب إلى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الجهمي وغيره. انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٤١/١.

(٥) "مسلم" غير موجودة في ب وع.

(٦) كذا في النسخ الثلاث: الروايتين، وهو تصحيف.

(٧) "ذكر" سقطت من أ.

(٨) صرّح بنحو ذلك شيخه الحاكم في المدخل إلى الإكليل ٣٣. وعدّه أعلى درجات الصحيح، قال: وهو اختيار البخاري ومسلم، وقد تعقبه الحازمي بأن البخاري ومسلماً قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، ومثّل بعشرة من الصحابة = = روى لهم البخاري ولم يرو عن كلٍ منهم إلا تابعي واحد، كما مثّل بخمسةٍ من الصحابة أخرج لهم مسلم وليس لكل منهم إلا راو واحد. شروط الائمة الخمسة ١٣٥-١٣٩. وقال ابن حجر: وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد، وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك. النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٤١/١. ثم إن المتقرر عند علماء مصلح الحديث أن جهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلّهم عدول. انظر تدريب الراوي ٣٧٥/١

(٩) يُعلم ما في هذا التوقف بملاحظة ما سلف في التعليق السابق. ولعلّ البيهقي يحكي مذهب بعضهم الذي

بـــن عسّـــال لـــم يـــرو عنه من الثقات إلا زر بن حُبيش، وكعروة بن مضرس وهو صحابي لم يرو عنه من الثقات إلا عامر الشعبي، وكالصُّبي بن معبد[1]، و هو تابعي لم يرو عنه من الثقات إلا أبو وائل شقيق[2] بن سلمة، وآخر غلط فيه بعض الرواة فقـــال: عـــن الأوزاعـــي، عن عبدة، عن مسروق، عن الصبي، وإنما الصحيح عن الأوزاعـــي عن عبدة، عن شقيق قال: اختلفت أنا ومسروق إلى الصبي، وعلى هذا، وهذا (عند)[3] كثير من أصحاب[4] الأصول حجة إذا كان الراوي عنه ثقة.

ورأيـــت فـــي هذا الفصل قوله في المراسيل: إنها ترجيحات لا تقوم الحجة بها سوى مرسل سعيد بن المسيب.

والشـــيخ -أدام الله عزه- تبع[5] في إطلاق هذه اللفظة صاحب التلخيص[6]، و لـــو نظر في رسالتي القديمة والجديدة للشافعي رحمه الله، وأبصر شرطه في قبول المراســـيل، وتذكّر [7] المسائل التي بناها على مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط [١٠٩أ]، ولـــم يجـــد فـــيها ما هو أقوى منها، وهو ــ أدام الله توفيقه ــ أعلم بتلك

لا يرتضـــيه، وأما اللائق به فهو ما سيحكيه قريباً من قوله: "وهذا عند كثير من أصحاب الأصول حجة إذا كان الراوي عنه ثقة".

(١) هـــو صُبَي بن معبد التغلبي، له إدراك، وحج في عهد عمر فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، روى حديـــثه أصحاب السنن من رواية أبي وائل عنه. وروى أبو إسحاق وغيره عنه أيضا الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٤٦٠.

(٢) في ب و ع: "وشقيق" تصحيف

(٣) عليها ضبة في ب دلالة على سقط، وهي ساقطة من ع.

(٤) "كثير من أصحاب الأصول" ساقط من ب وع.

(٥) بـــل أبـــو محمد تبع في هذا الإطلاق قولاً للشافعي، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبيه قال: سمعت يونس بـــن عبد الأعلى الصدفي يقول... ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. المراسيل لابن أبي حاتم ١٤.

(٦) يشـــير إلـــى أبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاصّ الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥هـــ. صاحب التلخيص في الفروع. انظر: كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٧) في ب وع: وقد ذكر.

المســـائل مني = لقال [1]سوى مرسل سعيد بن المسيب، ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين، ليكون قوله موافقاً لجملة قول الشافعي في الرسالتين. ونص قوله في كـــتاب الرهـــن الصغير حين قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره ؟

قـــال: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره[2] عن أحد ــ فيما عرفنا عنه ــ إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه[3].

وإنمـــا ترك الشافعي مراسيل مَنْ بعد كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم، ورجح به قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا، وترك مراسيل [4] كـــبار التابعيـــن مـــا لـــم يقـــترن به ما يَشُدُّه من الأسباب التي ذكرها في كتاب الرســـالة[5] أو وجد من الحجج [6] ما هو أقوى منها. وليس الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن [٢٤١ع] سيرين بدون كثير منهم وإن كان بعضهم أقوى مرسلاً مـــنهما أو من أحدهما وقد قال الشافعي رحمه الله بمرسل الحسن حين اقترن به ما أكَّده.

قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن في باب النكاح بالشهود: رُوِي عن الحسن ابن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[7].

ثـــم قـــال: وهـــذا وإن كـــان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به،

---

(١) في ع: لقايل.

(٢) أي نقله.

(٣) الأم ٤/٣٩٠.

(٤) في ع: من مراسيل.

(٥) ٤٦٢-٤٦٣.

(٦) في ب وع: الحج وهو تصحيف.

(٧) أخـــرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٧ من طريق الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن به مرسلا، ورواه عبد الرزاق موصولا عن الحسن (المصنف ١٩٦/٦) انظر إرواء الغليل (٢٦٠/٦).

ويقـــول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود، قال: وهو ثابت عن ابن عباس[١] وغيره مـــن أصـــحاب النبي ﷺ [٢]، فأكد مرسله بقول من انضَمَّ إليه من الصحابة رضي الله عـــنهم، وبـــأن أكثر أهل العلم يقول به، كما أكَّد مرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان[٣] بقول الصديق رضي الله عنه[٤]، وبأنه روي من أوجه أُخَرَ مرسلاً، ثم قال: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن .

وقال بمرسل الحسن في كتاب الصرف[٥] في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فـــيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه[٦] فقال: ومن باع طعاماً بكيل فصدقه المشـــتري بكيله فلا يجوز، قال: وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي ﷺ، ثم أكَّده بما ذكره من المعنى.

وقـــال بمرســـل طـــاووس اليمانـــي في كتاب الزكاة والحج والهبة وغير ذلك، وبمرســـل عـــروة بن الزبير، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعطاء بن أبي رباح، وعطـــاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين في مواضع من كتبه حين اقترن به [١٩ب]ما أكَّده، ولم يجد ما هو أقوى منه.

---

(١) أخـــرجه الشافعي في الأم ٥٧/٦، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٦/١٠، من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس بنحوه.

(٢) الأم ٤٣١/٦-٤٣٢ بلفظه.

(٣) نصه " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " أخرجه مالك في الموطإ ٦٥٥/٢ مرسلاً، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، أخرجه الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي، وابن خزيمة، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١٩٨/٥.

(٤) أخـــرجه الشـــافعي في الأم ١٦٧/٤ عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكـــر الصـــديق: أنه كره بيع الحيوان باللحم، وأخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى ٢٩٧/٥، ومعرفة السنن والآثار ٣١٦/٤.

(٥) وجدناه في الأم ١٤٧/٤، ١٥٠ باب حكم المبيع قبل القبض وبعده من كتاب البيوع.

(٦) أخـــرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٥٠/٤-٣٥١، من طريق وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحســـن مرسلاً، ثم أورد البيهقي أحاديث مرفوعة بهذا المعنى ثم قال: وقد رُوي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قَوِيَ.

وتـــرك عليهم [1] من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكِّده، أو وجد ما هو أقوى مـــنه، كما لم يقل بمرسل سعيد بن المسيب حيث رُوِيَ عنه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ فـــرض زكـــاة الفطر مُدَّين من حنطة [2]، و لا بمرسله أن النبي ﷺ قال: لا بأس بالتولـــية[3] فـــي الطعـــام قـــبل أن يســـتوفي، (ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يســـتوفي) [4] [5]، و لا بمرسله أن النبي ﷺ قال: دية كل ذي عهد في عهده [6] ألف دينار[7]، و لا بمرسله أن النبي ﷺ قال: ((من ضرب أباه فاقتلوه))[8] و لا بسائر ما رُوِي عـــنه من مراسيله التي لم يقترن [9] بها من الأسباب التي ذكرها الشافعي في الرسالتين جميعاً ما يَشُدَّها، أو وجد [10] في معارضتها ما هو أقوى منها.

وإذا كـــان الأمر على هذا فتخصيص مرسل ابن المسيب بالقبول دون من كان

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولعله ضمَّن "ترك" معنى "أبقى" فصار المعنى: أبقى عليهم من مراسيلهم فلم يأخذ بهـــا علـــى أصل ترك الاحتجاج بالمرسل ما لم يتأيَّد بغيره، أو يوجد ما هو أقوى من المرسل فيعمل به كالمرفوع.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل:١٣٧ بسند رجاله ثقات رجال الشيخين إلى سعيد بن المسيب.

(٣) التولـــية فـــي البيع هي أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشـــتراها بـــه، فـــإن قال: ولّيتك إياها لم يجز أن يبيعها بأكثر أو بأقل مما اشتراها به؛ لأن لفظ التولية يقتضـــي دفعهـــا بمثل ما اشتراها به. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ٣١٨، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥٣٤، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لعلي الجمعة ١٩٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب وع..

(٥) أخـــرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٨ عن معمر، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٥/٦ وأبو داود في مراسيله: ١٧٨من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب به. وبيع التولية والشركة في الطعام قبل الاستيفاء مستثنى من اشتراط قبض المبيع قبل بيعه.

(٦) "في عهده" سقط من أ.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل: ٢١٥ بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل: ٣٣٥ بسند رجاله رجال الصحيح إلى سعيد بن المسيب.

(٩) في ع ما صورته: يفتون.

(١٠) في ب وع ما صورته: وحدا.

في مثل حاله من كبار التابعين على أصل الشافعي لا معنى له [1] ، والله أعلم

---

(١) قلنا : اختُلِفَ في ثلاث قضايا في المرسل :

الأولى: في حقيقته

الثانية: في بداية تاريخ الخلاف فيه

الثالثة: في الاحتجاج به

فأمّا الأولى فإن الحاصل فيها ثلاثة مذاهب

الأوّل: ما رفعه التابعي إلى النبي □ سواء التابعي الكبير و الصغير، وهو المشهور .

الثاني: ما رفعه التابعي الكبير فقط ، أمّا الصغير فتكون روايته منقطعة على هذا القول.

الثالث: ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أيّ موضع كان ، وقد عزا هذا المذهب الحاكم إلى أهل الكوفة – يعني الحنفيّة – فقال : فأمّا مشايخ أهل الكوفة فكلّ من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنّه عندهم مرسل محتجّ به . =

= الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي١٤٨/١ ،ومعرفة علوم الحديث للحاكم: ١٧١

الثانية: في بداية تاريخ الخلاف في المرسل

إنّ الخلاف فيه قديم منذ فجر عصر التابعين ، فقد روى مسلم في مقدّمة صحيحه ١٢/١ حكاية مضمونها أنّ بُشير بن كعب – وهو تابعي مخضرم – أرسل أحاديث عن النبيّ □ في مجلس ابن عبّاس فأعرض عنه ابن عباس وأنكر عليه إرساله فاستغرب هذا الموقف منه بُشير بن كعب وقال: أحدّثك عن رسول الله □ ولا تسمع ، فقال ابن عبّاس : إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله □ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وفي مقدّمة مسلم ١٥/١ أيضاً عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم .

و روى الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٥ عن عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ، قال رسول الله ، فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة! ما أجرأك على الله! ألا تسند حديثك، تحدّثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمّة.

و ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي ٥٢/١ عن الأعمش عن إبراهيم قال: إنّما سئل عن الإسناد أيّام المختار.

ورأيــته نقل ــ فيما أملاه عن كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ في ترجيح قول الأئمــة على قول [١١٠ب]غيرهم من الصحابة، أن الشافعي عدَّهُم فيه أربعة. وفي النســخة المسموعة عندنا أنه عدَّهم في هذا[1] الكتاب ثلاثة. ثم في الرسالة القديمة ذكــرهم في موضعين، فعدَّهم في آخر الموضعين ثلاثة، وفي الموضع الآخر أربعة. وصــاحب التلخــيص غفل عن الموضع الذي عدهم فيه من كتابه القديم أربعة. هذا وقــد طالــت الرسالة وعساه تأخذه الملالة من قراءتها فقطعتها، واقتصرت على ما أودعتها.

فهذه الآثار التي سقناها تدلّ على أنّ الاهتمام بالإسناد والإعراض عن الحديث المرسل والإنكار على متعاطيه قديم.

و أمّا ما ذكره أبوداود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة: ٦٤ حيث قال:((وأمّا المراسيل فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري و مالك بن أنس و الأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها و تابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره)).

و كذلك ما نقله ابن عبد البرّ في التمهيد ٤/١ عن ابن جرير الطبريّ ((أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره و لا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين)) – قال ابن عبد البرّ: كأنّه يعني أن الشافعي أوّل من أبى من قبول المرسل– ففيه نظر، وعليه فإن عَصَبَ هذين الإمامين رحمهما الله ابتداء إنكار قبول المراسيل بالشافعي سهو منهما.

وقد قال الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٦٨/٢:((قد قال سعيد بن المسيب – وهو من كبار التابعين – إن المرسل ليس بحجة، نقله عنه الحاكم، وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه كيحيى القطّان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد، وكلّ هؤلاء قبل الشافعي)).

الثالثة: الخلاف في قبوله والاحتجاج به.

المشهور عن أهل الحديث خاصّة عدم القول بالمرسل. =

= وأمّا مذهب الحنفيّة فهو الاحتجاج به مطلقاً وتوسّعوا في ذلك ، وقد سبق نقل مذهبهم في معرض بيان حقيقة المرسل.

=ومذهب مالك وأصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء .

وأمّا مذهب الشافعيّ وأحمد فهم في الأصل يضعّفون المرسل ولا يحتجّون به إلا بقرائن وشروط .

انظر: الرسالة للشافعي:٤٦١–٤٦٥ و التمهيد لابن عبد البر ٢/١ و النكت لابن حجر ٥٦٨/٢ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٣١٢/١

(١) "هذا" سقطت من أ.

ولــو لا رغــبة أكــثر البشر في إظهار شيء مما عندهم من العلم للناس على العموم، ثم لإمام [1] مثله على الخصوص، وورود الأثر بها عن عمر رضي الله عنه وابــن عمــر رضي الله عنهما في قصة النخلة [2]، ثم ما عرفته من رغبة الشيخ - أدام الله توفــيقه- في علم الحديث، وميله إلى أهله، ثم حرصي على أن يكون رواية ما يرويه، وحكاية ما يحكيه في كتبه لائقة بسائر علومه = لما صدَعتُهُ بها مع كثرة أوراده فــي لــيله ونهاره، والاعتماد على كثير فضله، وكمال عقله في حمله الأمر فــيها علــى أجمله، فهو أهل ذلك فيها ومستحقه، والله يؤيده ويوفقه، وعن جميع المكاره في الدنيا والآخرة يقيه ويحفظه. والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

ولعــل الشــيخ ــ أدام الله توفــيقه ــ يحفــظ ما ثنا أبو الحسين [3] محمد بن الحســين بن محمد بن الفضل القطان [٢٤٢ع] ببغداد قال: أبنا عبد الله بن جعفر بن درســتويه قال: ثنا يعقوب بن سفيان قال: ثنا أبو نعيم[4]وآدم [5] قالا: ثنا المسعودي [6]قال: حدثني مسلم

البطين[7]، عن عمرو بن ميمون[8] قال: اختلفت إلى عبد الله [1] بن مسعود ــ قال ــ

---

(١) في ب وع: "لاما" سقطت الميم الأخيرة.

(٢) أخــرجها البخاري في صحيحه ٤٥/١/١ كتاب العلم عن ابن عمر أن رسول الله □ قال: " إن من الشجر شــجرة لا يســقط ورقها وهي مثَل المسلم، حدثوني ما هي ؟ " . فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييتُ، فقالوا يا = = رسول الله أخبرنا بها؟ فقال رسول الله □: هي الــنخلة. قال عبد الله: فحدّثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحبُّ إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

(٣) في ب: الحسن، وهو تصحيف، وأبو الحسين المذكور مجمع على ثقته، ت ٤١٥هـ. السير ٣٣٢/١٧.

(٤) هو الفضل بن دكين، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، مات سنة ٢١٨هـ. انظر: التقريب ٧٨٢.

(٥) هو ابن أبي إياس، ثقة عابد، مات سنة ٢٢١هـ. تقريب التهذيب ١٠٢.

(٦) هــو عــبد الرحمــن بــن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، فمن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.مات سنة ١٦٠هـ انظر: تقريب التهذيب ٥٨٦.

(٧) هو مسلم بن عمران البطين الكوفي، ثقة. انظر: تقريب التهذيب ٩٤٠.

(٨) هو الأوْدِيُّ، مخضرم مشهور، ثقة عابد، مات سنة ٧٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ٧٤٦.

قال آدم: سنة ــ ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله ﷺ إلا أنه حدث بحديث يوماً، فجرى على لسانه قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب، حتى رأيت العرق يتحدر عليه، ثم قال: إن شاء الله، إما فوق ذا، وإما قريب من ذا، وإما دون ذا [٢].

فهذا طريق من علم ما في الرواية من غير ثَبَتٍ من الشدة.

وقد أبنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن [٣] صالح بن هانئ[٤] يقول: سمعت أبا سعيد محمد بن شاذان[٥] يقول: سمعت أبا قدامة[٦] يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: احفظ، لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم[٧].

وأبنا أبو سعد الصوفي[٨] قال: أبنا أبو أحمد بن عدي[٩] قال: ثنا عبدالوهاب بن أبي عصمة العكبري[١٠] قال: ثنا أحمد بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن

---

(١) في ب وع زيادة "يعني".

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥٦/٣ عن الفضل بن دكين ويحيى بن عبّاد، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ٥٤٨/٢ عن أبي نعيم وآدم ثلاثتهم عن المسعوديّ به. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠/١ في المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله □ من طريق ابن عون عن مسلم البطين به بنحوه.

(٣) سقطت "محمد بن" من أ وهو تصحيف.

(٤) قال فيه الحاكم: ثقة مأمون، ذكر ذلك السمعاني في الأنساب ١٢٧/١، وترجم له ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٠/١٥.

(٥) أبو بكر الجوهري قال الدارقطني: ثقة صدوق، مات سنة ٢٨٦هـ. تاريخ بغداد ٣٢١/٣.

(٦) هو عبيد الله سعيد بن يحيى بن بُرد اليشكري، أبو قدامة السرخسي، ثقة مأمون سُنّي توفي ٢٤١هـ. تهذيب الكمال ٥٠/١٩.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٩ من طريق محمد بن إسحاق السراج عن أبي قدامة مثله، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ١٨٠ بهذا السند والمتن.

(٨) هو أحمد بن محمد الماليني كان ثقة متقناً، ت ٤١٢هـ. تاريخ بغداد ٣٧١/٤.

(٩) هو عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب كتاب ''الكامل'' في الجرح والتعديل مات سنة ٣٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦.

(١٠) اسم أبي عصمة عصام بن الحكم الشيباني، وكنية عبد الوهاب أبو صالح، مات سنة ٣٠٨هـ تاريخ

حنبل غير مرة يقول: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتُها عن الضعفاء.

قال الفقيه رحمه الله: وإنما رَخَّص في كَتْبِها مَنْ رَخَّص فيها ليَعرف طريقَها، فلا يحتجَّ بها، لا ليقلدها، فيتخذَها ديناً، وفي الأحاديث الصحاح غنية عن الغرائب لمن عرفها وتأمل فيها واستنبط معانيها، وساعده حسن التوفيق على الاقتصار عليها.

وقد حكى الشيخ ــ أدام الله عزه ــ في مسألة التسمية عن بعض الحفاظ أنه سمعه يروي عن رسول الله ﷺ فيمن نسي التسمية على الطعام، ثم يذكرها أنه يقرأ سورة الإخلاص، فتقوم مقام التسمية على أول الطعام، فقلت: يا ليته نسي هذا وحفظ ما أبنا أبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا: ثنا أبو العباس ــ هو الأصم ــ قال: ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله [١١١ أ]، فإن نسي أن يسمي في أوله فليقل: بسم الله أولَه وآخرَه. وفي غير هذه الرواية: بسم الله أولِه وآخرِه.

وروي ذلك في قصة أخرى [٢٠ ب]، أو في هذه القصة بزيادة كلمة ونقصان أخرى عن أمية بن مخشي، عن النبي ﷺ، وإن كان ذلك الحافظ حفظهما معاً كان الأحسن به والأنفع له ديناً ودنيا. والأقرب إلى ما حُكيَ عن الشافعي رحمه الله في المسألة الأولى أن يروي[1] له حديث عائشة وأمية بن مخشي، ليكون اعتماده على حديثين أخرجهما أبو داود في كتاب السنن[2]. وما توفيقي وتوفيق غيري إلا بالله

بغداد ٢٨/١١.

(١) في ب: تروي.

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود في السنن ٢٨٦/٤ ح ٣٧٦١ بلفظ ((إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله

عليه توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تمت الرسالة بحمد الله ومنّه، وصلواته على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه[1] وسلم تسليماً كثيرا[2].

[نفذ هذه الرسالة إلى الإمام أبي محمد الجويني رحمه الله في صفر سنة تسع وعشرين وأربعمائة حين بلغه أجزاء ثلاثة من تصنيف ابتدأه سماه " المحيط " فاستدرك[3] الشيخ منها هذا القدر] [4]، فلما وصل إليه هذه الرسالة، وقرئت عليه قال: هكذا يكون [5] العلم، وترك تمام التصنيف.

[قال الشيخ[6]: قال لنا شيخ القضاء: مولد والدي الإمام شيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفى في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة [7] والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل] [8].

تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوّله وآخره)). وحديث أمية بن مخشيّ أخرجه أبو داود عقب حديث عائشة في الموضع السابق بلفظ: ((كان رسول الله □ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي □ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه)).

(١) في ب وع: وأصحابه وأزواجه.

(٢) هنا انتهت رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني.

(٣) سقطت الكاف من الأصل.

(٤) ما بين الحاصرتين انفردت به أ.

(٥) في ب وع: بركة.

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، مضت ترجمته في المبحث الثالث.

(٧) أخطأ الناسخ في سنة الوفاة فجعلها ثمانين وخمسمائة، والتصويب من تبيين كذب المفتري ٢٦٥ حيث روى هذا النص بهذا السند.

(٨) ما بين الحاصرتين انفردت به أ.

فهرس المراجع

١. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي -دار الجيل -بيروت- ط١٤٢٢،١هـ.

٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء -المنصورة-.

٣. الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني.تصحيح وتعليق عبدالرحمن المعلمي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن -الهند- الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.تأليف علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي. حققه حامد الفقي.

٥. البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر للسيوطي.رسالة جامعية لنيل درجة العالمية (الماجستير) بتحقيق عبد الباري بن حماد الأنصاري، غير منشورة.

٦. البداية والنهاية لابن كثير تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر ط١، ١٤١٩هـ.

٧. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة د. عبدالحليم النجار، ط. المعارف، القاهرة، ١٩٥٩م.

٨. التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند.

٩. تاريخ بغداد لخطيب البغدادي. تحقيق بشار عواد. دار الغرب الإسلامي ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠. تبيين كذب المفتري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) دار الفكر-دمشق- ط٢، ١٣٩٩هـ.
١١. تدريب الراوي للسيوطي. تحقيق نظر الفاريابي. دار طيبة.الرياض. ط٥، ١٤٢٢هـ.
١٢. تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي. دار إحياء التراث العربي -بيروت- مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند.
١٣. تقريب التهذيب تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. حققه أبو الأشبال صغير أحمد.دار العاصمة -الرياض-.
١٤. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. حققه عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية -المدينة المنورة-.
١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي.تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٥ ، ١٤١٣هـ.
١٦. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.تحقيق عبد الكريم العزباوي. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي.تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ١٤١٨هـ.
١٨. الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. حققه الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي -بيروت-.
١٩. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني. دار الكتاب العربي - بيروت- ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٠. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن ابن إسماعيل أبي شامة المقدسي. قرأه جمال عزون. أضواء السلف- الرياض-.

٢١. الـرد علـى الانـتقاد على الشافعي في اللغة للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقـي. حققه د.عبد الكريم بن محمد الحسن. دار البخاري للنشر والتوزيع -بريدة-.
٢٢. الرسـالة للإمـام المطلبـي محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح أحمد شاكر.
٢٣. روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامية، ط.٣، ١٤١٢هـ.
٢٤. الزاهـر فـي غريـب ألفـاظ الإمـام الشـافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهـري.تحقـيق عـبد المنعم طوعي بشنّاتي.دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩ هـ.
٢٥. سـنن أبـي داود لأبـي داود السجستاني برواية أبي بكر بن داسة، مصورة مخطوط محفوظة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله- برقم ٧٩٢.
٢٦. سـنن أبـي داود لأبـي داود سـليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة-.
٢٧. سـنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه. حققه الدكتور بشار عواد معروف. دار الجيل-بيروت-.
٢٨. سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني. عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم. دار المحاسن للطباعة -القاهرة-.
٢٩. السـنن الكـبرى لأبـي بكـر أحمد بن الحسين البيهقي. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد -الهند-.
٣٠. سـنن النسـائي لأبـي عـبد الرحمـن النسـائي. المطبعة المصرية بالأزهر -القاهرة-.
٣١. السـيرة النـبوية لابـن هشام. حققها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. دار الخير -بيروت-.

٣٢. شـــرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.حققه شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي -بيروت-.
٣٣. شـــرح علـــل الـــترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق نور الدين عتر.دار الملاح للطباعة والنشر.ط١، ١٣٩٨هـــ.
٣٤. شـــروط الأئمـــة الخمســـة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي – ضمن ثلاث رســـائل في علم مصطلح الحديث. اعتنى بها عبد الفتاح أبوغدة.الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.
٣٥. صـــحيح الـــبخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. مطابع الشعب -القاهرة-.
٣٦. صـــحيح مســـلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء التراث العربي-.بيروت-.
٣٧. طـــبقات الشـــافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقـــيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٨. طـــبقات الشـــافعية للإســـنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـــ.
٣٩. طـــبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٤٠٧هـــ.
٤٠. الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر -بيروت- دون تاريخ.
٤١. فـــتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية – القاهرة-تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز.دون تاريخ طبع.
٤٢. القـــائد إلـــى تصـــحيح العقـــائد للمعلمي اليماني، علّق عليه الألباني، المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٤٠٤هـــ.

٤٣. الكـــامل فـــي ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي. تحقيق الشيخ: عادل أحمد والشيخ علي محمد. دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-.
٤٤. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي. مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٤٥. كشـــف الظـــنون فـــي أســـامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. مكتبة المثنى - بغداد- دون تاريخ.
٤٦. مختصر المزني. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية -الأزهر-
٤٧. المدخـــل إلـــى الإكلـــيل للحاكم النيسابوري تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الدعوة الإسكندرية دون ذكر تاريخ الطبع.
٤٨. المدخـــل إلـــى الســـنن الكبرى لأبي بكر البيهقي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -الكويت- دون تاريخ الطبع.
٤٩. المراســـيل لأبـــي داود السجســـتاني حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة -بيروت- ط١، ١٤٠٨هـــ.
٥٠. المراسيل لابن أبي حاتم. علق عليه أحمد عصام الكاتب. دار الكتب العلمية - بيروت- ط١، ١٤٠٣هـــ.
٥١. المســـتدرك علـــى الصـــحيحين للإمـــام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيســـابوري. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت-
٥٢. مســـند أبـــي داود الطيالســـي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود. تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٣. مســـند الإمـــام أحمـــد بـــن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه. مؤسسة الرسالة -بيروت-.

٥٤. مسند الشاميين تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة – بيروت-.
٥٥. المصنف لابن أبي شيبة.إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان ١٤٠٦هـ.
٥٦. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٧. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. منشورات دار الحرمين -القاهرة-.
٥٨. معجم المصطلحات الاقتصادية لعلي محمد الجمعة.العبيكان.ط١٤٢١،١هـ.
٥٩. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق السيد أحمد صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.مصر.
٦٠. المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي. تحقيق أكرم العمري. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٦١. مناقب الشافعي لأبي بكر البيهقي. تحقيق السيد أحمد صقر. طبعة دار التراث.
٦٢. المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور تصنيف عبد الغافر الفارسي. انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٣. المنتظم لابن الجوزي تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية -بيروت- ط١، ١٤١٢هـ.
٦٤. الموطأ للإمام مالك بن أنس. صححه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية -القاهرة-.
٦٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي.دار إحياء الكتب العربية.

٦٦. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. ربيع ابن هادي عمير. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
٦٧. النهاية لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت-
٦٨. وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨٠هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- ط١، ١٣٦٧هـ.

❁❁❁